فيه روى ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن
سليمان عن خالته قالت دخل علي ابو
جعفر بن علي وانا في عدتي فقال قد
علمت قرابتي من رسول الله صلي الله
عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في
الاسلام فقلت قد غفر الله لك اتخطبني
في عدتي وانت يوخذ عنك فقال ام
قد فعلت انما اخبرتك بقرابتي من رسول
الله صلي الله عليه وسلم وموضعي
قد دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ام سلمة وكانت عند ابن عمها
ابي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكرها
منزلته من الله تعالي وهو متحامل علي
يديه حتي اثر الحصير في يده من شدة
تحامله عليها فكانت تلك خطبته واما
عدة الفرقة في الحياة فيحل لغير صاحب
العدة التعريض في غير رجعية لعدم
سلطنة الزوج عليها اما التصريح
فحرام اجماعا واما الرجعية فلا يحل له

التعريض

التعريض لها لانها في حكم الزوج اما صا
حب العدة فيحل التعريض والتصريح
ان حل له نكاحها والا فلا او اكننتم اي
اضمرتم في انفسكم من نكاحهن فلم
تذكرون تصريحا ولا تعريضا قال السدي
هو ان يدخل فيسلم ويهدي ان شا ولا
يتكلم بشي علم الله انكم ستذكرونهن
بالخطبة ولا تصبرون عنهن فاباح لكم
التعريض وفيه نوع توبيخ ولكن لا تواعدوهن سرا اي نكاحا فالسر
كناية عن النكاح الذي هو الوطي لانه
مما يسر قال الاعشى " " "
ولا تقربن جارة ان سرها " "
" عليك حرام فانكحن او تابدا
وقال امرالقيس " " "
الا زعمت بسباسة اليوم انني " "
" كبرت وان لا يحسن السر امثالي
ثم عبر بالسر الذي هو كناية عن الوطي
عن عقد النكاح لان العقد سبب في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)